

رقم الصادر :

تاريخ :

تعليمات رقم: ٢٧ / ٤٤٠

تاريخ: ١٣ كانون الأول ٢٠٠٧

الموضوع: المعالجة الضريبية للمبالغ المدفوعة لقاء شراء أو حق إستعمال برامج معلوماتية من موردين غير مقيمين.

لما كانت الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل تتباين فيما بينها في المعالجة الضريبية للمبالغ التي تدفعها المؤسسات المقيمة في لبنان إلى أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، لقاء شراء برامج معلوماتية أو تحديثها أو لقاء حق إستعمال تلك البرامج من موردين غير مقيمين.


ولما كان مرد هذا التباين يعود إلى الإختلاف في ما بين تلك الوحدات في تحديد طبيعة هذه البرامج والخدمات الملحقة بها لجهة ما إذا كانت تعتبر بمثابة مواد وخدمات معاً بحيث تكون نسبة المبلغ الصافي الخاضع للضريبة خمس عشرة في المئة (١٥%)، أو تعتبر بمثابة خدمات فقط بحيث تكون نسبة المبلغ الصافي الخاضع للضريبة خمسين بالمئة (٥٠%).
لذلك،

وبما أن برامج المعلوماتية والخدمات الملحقة بها تتداخل فيها العناصر المادية مع العناصر الفكرية والفنية والعلمية،
وتوحيداً للتطبيق،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل لدى درسها أعمال المكلفين عن

سنة ٢٠٠٧ وما بعد، التقيد بما يلي:

٤



وزارت تعلیم و تربیت

حکومت پنجاب

تعمیراتی امور

- ۱- تعمیراتی امور
- ۲- تعمیراتی امور
- ۳- تعمیراتی امور
- ۴- تعمیراتی امور
- ۵- تعمیراتی امور
- ۶- تعمیراتی امور
- ۷- تعمیراتی امور
- ۸- تعمیراتی امور
- ۹- تعمیراتی امور
- ۱۰- تعمیراتی امور